الأخبار عن الجريمة يعفي من العقوبة

المحامي / حميد طارش الساعدي

تنجم عن حدوث الجريمة في المجتمع أضرار بالغة تلحق الأذى بحياة الإنسان وماله وتتعدى نتائجها إلى المجتمع وتتمثل تلك النتائج في انعدام الأمن والاستقرار والتأثير المباشر على عجلة التطور فيه. والقوانين العقابية تنص دائماً على عقوبات مقررة حسب جسامة الجريمة وفقاً لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وذلك لخطورة الفعل الجرمي والنتيجة المترتبة عليه. ولحماية الإنسان داخل المجتمع لكي يعرف ما يمكن اعتباره جريمة وما يمكن أن يلاقيه من نتيجة مؤلمة بسبب ارتكاب الفعل الجرمي، ولتوفير حماية أكثر للمجتمع وإعطاء فرصة لتراجع الفرد عن المضي في ارتكاب الجريمة نصت القوانين العقابية على أن الأخبار عن الجريمة يعفي من العقوبة حيث نصت المواد (٥٦، ٥٧، ٥٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على العقوبة بالسجن أو الحبس لجريمة الاتفاق الجنائي الذي عرفته المادة (٥٥) بأنه (يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأفعال المجهزة أو المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه، مستمراً ولو لمدة قصيرة. ويعد الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى غرض مشروع) ثم جاءت المادة (٥٩) من القانون المذكور لتؤمن فرصة عدم وقوع الجريمة ومنع ترتيب نتائجها الضارة بالجميع وذلك بنصها على (يعفى من العقوبات المقررة في المواد (٥٦، ٥٧، ٥٨) كل من بادر بإخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة. أما إذا حصل الإخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة إلا إذا كان الأخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة) ومفاد هذا النص هو العفو عن المساهم في الاتفاق الجنائي في حالة إخباره السلطات قبل علمها بالاتفاق الجنائي أو بعد علمها ولكن يشترط هنا أن يسهل عملية إلقاء القبض على المساهمين في الاتفاق الجنائي.

وجاءت المادة (٣٠٣) من القانون المذكور بنفس الاتجاه حيث أعفت من العقوبة كل من ارتكب جريمة من جرائم تقليد أو تزوير الاختام أو السندات أو الطوابع أو تزييف العملة وتزوير أوراق النقد والسندات المالية وتزوير المحررات الرسمية إذا أخبر بها السلطات العامة قبل إتمامها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها وعرفها بفاعليها الآخرين أما إذا حصل الإخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة إلا إذا كان الإخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة. وأضافت هنا حالة جديدة للعفو من العقوبة إذا قام مرتكب الجريمة باتلاف مادة الجريمة (بعد اتمامها) وقبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها.

ومن أجل نزاهة العمل الإداري والحد من جريمة الرشوة التي تؤدي إلى فساده والحاق الضرر بالأداء الوظيفي للحكومة وحرمان أبناء المجتمع من الاستفادة من عمل الإدارة العامة على قدم المساواة فقد نصت المادة (٣١١) من القانون المذكور على إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة أو اعترف بها بشرط أن يقع ذلك البلاغ أو الاعتراف قبل أن تصل المحكمة بالدعوى، أما إذا وقع الإخبار أثناء نظر المحكمة للدعوى فإن المشرع اعتبره عذراً يخفف العقوبة فقط ولا يعفي منها. وكذلك سار المشرع على نفس النهج في المادة (٤٦٢) من القانون المذكور التي اعفت مرتكب جريمة حيازة أو إخفاء أو استعمال أشياء متحصلة من جريمة من العقوبة المقررة في المواد (٤٦٠، ٤٦١) إذا أخبر السلطات العامة عن مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها تلك الأشياء بشرطة أن يكون الإخبار قد حصل قبل شروع تلك السلطت بالتحري والبحث عن أولئك الجناة، أما إذا حصل الإخبار بعد أن شرعت تلك السلطات بالتحقيق فإن إخبار الجاني يعتبر عذراً يخفف العقوبة.

وهكذا كفلت التشريعات الجنائية إعطاء الفرصة إلى الجاني عن التراجع من ارتكاب الجريمة والرجوع إلى أدميته وتمتد الفرصة أحياناً حتى بعد إتمام الجريمة لتوفر ضمانة أكبر لحماية المجتمع من آثار الجريمة من خلال فعالية هذه المعالجة لظاهرة الجريمة في المجتمع والتي مفادها أن الجاني ساعد المجتمع في إلقاء القبض على المجرمين الآخرين ومنع وقوع نتائج جرمية خطرة وذلك بعد إصلاح نفسه بنفسه فلا يستحق عقوبة ربما لا تكون منتجة في إصلاحه.

صدام حسين وورود لف هيس.. ما اشبه الليلة بالبارحة

مجرم حرب أو اسير حرب.. السجل الاجرامي لصدام سيد الادلة

بغداد/صائب أدهم

أعلن مؤخراً عن تشكيل هيئة المحكمة العراقية التي ستحاكم صدام حسين. واعربت مصادر عراقية - (رئيس المحكمة) عن اعتقادها بان توصيف صدام سيتغير إلى مجرم حرب قبل بدء محاكمته..

ومن رؤيا (خاصة) لا فرق عندي بين التسميتين (مجرم حرب أو أسير حرب) ما دامت عناصر ارتكاب الجريمة موجودة ومتكاملة. مقترنة بالادلة.

لنستفد من التاريخ

ولنأخذ من اجندة الحرب العالمية الثانية مثالاً: تقييم وتوصيف الدور الاجرامي الذي لعبه اودلف هيس. الساعد الايمن لزعيم للرايخ الثالث اودولف هتلر كان هيس شخصية تكمن كل الولاء لسيده هتلر. وقد خول هذا الاخير من خلال مناصب رفيعة وخطيرة شغلها اثناء الحرب بصلاحيات ممارسة الابادة داخل المانيا وفي اوروبا وبخاصة الدول التي اجتاحتها القوات النازية..

وعند سقوط المانيا. اقتيد هيس (اسير حرب) واودع في احد معتقلات النازي الشهيرة (اوشفيتز) ثم نقل بعد محاكمته إلى سجن خاص في برلين امضى فيه سنوات طوال حتى مات داخل اسواره الحجرية الداكنة..

وقدم هيس طلبات إلى الحلفاء للافراج عنه لتردي حالته الصحية. لكن طلباته وتوسلاته كانت ترفض بعنف وبشدة. وكان الرفض الروسي في مقدمة الاعتراضات للرأفة بـ (العجوز هيس) وكانت القيادة الروسية تقول لحلفائها. لا تفاتحونا بشأن اطلاق سراحه.. إننا نشعر بالامتعاض والغثيان عند مجرد سماع اسمه فلقد اسهم هذا (المجرم العتيد) في ذبح الشعب الروسي.. وشعوب أخرى منفذاً بشكل اعمى أوامر سيده هتلر وإنه سيبقى في نظرنا (مجرم حرب) كلف البشرية انهاراً من الدماء واحل الدمار في كل مدينة وقرية على الخريطة..

هكذا لم تنفع هيس صفته كأسير حرب ومات في سجنه عن عمر يناهز الـ ٩٣ عاماً..

ممارسات إجرامية طويلة

ولنعد إلى صدام حسين، سنجده مجرم عتيد في الحالتين أي لن تغير صفة (أسير حرب) شيئاً من ممارساته الإجرامية الطويلة البشعة خاصة أن اليوم تحت ايدينا شواهد لا تحصى عن هذه الممارسات لايرقى اليها الشك. وفي مقدمتها القبور الجماعية و(مسلسلات الاعدامات) التي فاق عدد ضحاياها الالاف من ابناء الشعب. فقد اغرقنا هذا الاسير المجرم أو المجرم الاسير، سيان، بالدم والدمار والخراب. لم ينج من جبروته أحد حتى الاطفال والنساء خاصة بعد انتفاضة الجنوب عام ١٩٩١..

ثمة اسئلة تطرح نفسها، مثلاً، هل صدام حسين اسير في ساحة معركة أو في ميدان حربي؟ ثم هل هو (أصلاً) قائد عسكري؟ لقد منح نفسه رتبة عسكرية. (مهيب ركن) فمن اي كلية اركان تخرج يا ترى. تماماً مثلما منح رتبة عسكرية فريق لابنه قصي وشهادة الدكتورا لابنه الثاني العابث عدي..

الاتصال بالادارة الاميركية

ونمضي إلى سؤال آخر. ووفقاً لتقارير صحفية، اتصاله بالادارة الامريكية اثناء الحرب مع ايران.. إدانة أخرى ضده أم إنها حجة تشفع له.؟

مهما اطلنا البحث والتنقيب في سجل صدام فسوف نجد انفسنا نتنقل من خرق إلى خرق لكل القوانين والمثل والمبدئيات. اي اجرام مع سبق الاصرار الذي وصل إلى حد انتهاك القيم السماوية وإذابة المعارضين في احواض الاسيد وهم احياء.

فصدام حسين مجرم حرب او اسير حرب. في كلتا الحالتين هو صاحب السجل الاسود الذي تمتلئ صفحاته بالجثث والدم واللحم البشري المقطع والمثروم. هذه كلها سيدة الأدلة والقرائن التي ستجلد ظهره أخيراً. واتفاقيات جنيف لا تنقذه من الجلد. فهذه الاتفاقيات لوائح وضعها القانون الدولي لضمان معاملة إنسانية لاسرى الحروب وتضمن لهم محاكمة عادلة فيما بعد. وهنا نتساءل مرة أخرى بكل بساطة او عفوية: أين كان القانون الدولي حين كان الشعب العراقي كله اسيراً للنظام الفاشي الصدامي؟ مع احترامنا لنصوص القانون الدولي وعدم خرقه. فنحن من خلال مبدئيتنا هذه نرفض أن ينتهك الفاشيون قواعد ومبادئ هذا القانون ابان تسلطهم وسنوات حكمهم البغيضة. يصادرون الحريات ويغيبون عن الحياة كل قيمة جميلة وكل حق مشروع ويبترون كل ساعد يهم بالعمل لنقل المجتمع الانساني إلى واقع افضل او بتر اللسان الذي يقول كلمة صدق وحقيقة تعبر عن المطالب بالتجديد والحداثة بما يضمن او يسهل الوصول إلى ضفاف وافاق نظيفة نقية.

سقط صنماً ونظاماً

لقد كان صدام واحداً من اعتى فاشيي الارض. قصوره السيادية. ثكنات اعتقال وليال مريبة وديوانه الرئاسي نفسه غرفة مغلقة لممارسة هوايته المفضلة (الاعدام).

من هنا فإن شعب العراق يرفض أن يستخدم القانون الدولي سيفاً ذا حدين. أي إننا نرفض (إهانة) القانون الدولي. ونقف حائلاً مبدئياً لكل تطبيق يتعارض مع نصه (الانساني)..

وسننتظر برغم مرارة الانتظار. يوم محاكمة الطاغية صدام. اسير حرب أو مجرم حرب. والمهم عندنا إنه سقط صنماً ونظاماً. قبل أن يحاكم وبعد محاكمته أيضاً.

جريمة الامتناع

بغداد /المدى

يتخذ السلوك الإجرامي صورتين، الأولى صورة إيجابية كأقدام الفاعل على قتل غيره بسلاح ناري، أو قيامه بسرقة مال الغير، أو إتيانه شهادة الزور، أو إفشائه أسرار الغير.. أما الصورة الثانية فهي سلبية أو ما تسمى بـ(جريمة الامتناع) كامتناع الممرضة عن إعطاء العلاج للمريض في أوقاته المحددة فيموت جراء ذلك، أو الامتناع عن تقديم العون لمن هو في حاجة إليه كمن تهدده كارثة أو خطر جسيم. ولعل أبرز صور جريمة الامتناع في قانون العقوبات العراقي، هي جريمة الامتناع عن الإغاثة والتي أوردها في المادتين (٣٧٠-٣٧١) فقد عاقب بالحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع أو توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف أو أي مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق أو غرق أو كارثة أخرى، وذلك في الفقرة الأولى من المادة (٣٧٠) اما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد عاقبت بنفس العقوبة أعلاه كل من امتنع أو توانى بدون عذر عن إغاثة ملهوف في كارثة أو مجنى عليه في جريمة، أما المادة (٣٧١) فقد عاقبت بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً قانوناً برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه أو شيخوخته أو بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية فامتنع بدون عذر عن القيام بواجبه.

عن ذلك يتضح أن الامتناع ما هو إلا إحجام شخص من إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه اتيانه فإن لم يكن الفعل مأموراً به قانوناً أو لم يكن في استطاعة الممتنع القيام به فلا عقاب عند ذاك على هذا الامتناع أو الإحجام.

من أحكام القضاء في العالم

يسلك القضاة في مختلف أنحاء العالم طرقاً عجيبة مبتكرة لتهذيب مرتكبي المخالفات. من ذلك :

*إن امرأة القت علبة صفيح فارغة من سيارتها في أحد شوارع لوس أنجلوس بولاية كاليفورنيا، فحكم عليها القاضي بالعودة إلى ذلك الشارع لتلتقط كل العلب الفارغة التي تجدها على مسافة ميل واحد.

*أدين شابان في مدينة اونتاربو بكندا بالتلفظ بكلمات بذيئة فأمرهما القاضي بكتابة المزمور المائة والتاسع عشر وهو أطول مزامير داود، إذ يحتوي على (١٧٦) بيتاً من الشعر.

*أمر قاضٍ ألماني فتاة سرقت قطعة من الشوكلاته بأن تشتري قطعة مماثلة كل أسبوع تقدمها إلى يتيم.

*حكم أحد القضاة على عدد من الأطفال أخذوا دراجات دون إذن أصحابها بأن يدفع كل واحد منهم اشتراكاً سنوياً في إحدى المجلات المهتمة بجمع التبرعات لإصلاح حال قدماء السجناء على أن يحملوا أعدادها إلى السجن ليعرفوا معنى الإقامة وراء الأبواب الحديدية.

المحاكم الجنائية الدولية ودورها في تدويل المسؤولية تجاه انتهاك حقوق الإنسان

المحامي / طارق الابريسم

لقد كان للمآسي الإنسانية التي خلفتها الحرب العالمية الثانية بالغ الأثر في الربط بين موضوع السلم العالمي وحقوق الانسان وقد جرى تضمين ذلك في ميثاق الامم المتحدة في مؤتمر سان فرانسسكو حيث إن ممارسات قمع السكان المدنيين والتمييز بين البشر على أسس اثنية ودينية وسياسية والاعدامات دون محاكم وجرائم الإبادة الجماعية والتعذيب واختفاء البشر في ظروف غامضة كل هذه الممارسات دفعت واضعي الميثاق على أدراج حقوق الانسان في صلب الوثيقة الأممية كما اعتمدت الجمعية العامة بقرارها ٩٥ في ١/ ١٢ / ١٩٤٦ المبادئ القانونية الصادرة عن محاكم نورمبرغ وهي أول محاكم جنائية دولية حاكمت المتهمين بجرائم الحرب.

محكمة نورمبرغ

لقد نص النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على مبادئ مهمة منها ان ارتكاب اي شخص لجريمة ضد الإنسانية تنفيذاً لأمر من حكومته أو رئيسه لا يعفيه من المسؤولية بموجب القانون الدولي على عكس ما يرد في القوانين الجنائية الوطنية ومنها القانون الجنائي العراقي حيث يعتبر ارتكاب جريمة تنفيذاً لأمر رئيس طاعته واجبه سبباً من أسباب الإباحة وهذا ما ورد في ف٢ م٤٠ من قانون العقوبات العراقي كما نص مبدأ آخر من مبادئ النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على الجرائم الموجهة ضد الإنسانية كالقتل العمد والإبادة والاسترقاق والأبعاد والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو ثقافية والأفعال الموجهة ضد السكان المدنيين كالحصار والتهجير والقمع والأبعاد.

كما اعتمدت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري الصادرة في ١٩٤٨/١٢/٩ والتي اقتبست بعض احكامها من محاكم نورمبرغ إلا أنها نصت على أن الإبادة الجماعية هي جريمة بموجب القانون الدولي سواء ارتكبت في أوقات الحرب أو السلم.

وهكذا نرى إنه بموجب مبادئ نورمبرغ وهذه الاتفاقية فقد تم تدويل المسؤولية القانونية للاشخاص عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

تدويل المسؤولية الفردية

إن تدويل المسؤولية الفردية يشكل أول اختراق لسيادة الدولة واحتجاجها بسلطانها الداخلي ووضعت مبدءاً جديداً مفاده إن الانتهاكات الموجهة ضد الإنسان لم تعد شأناً داخلياً لا يجوز التدخل فيها.

وفي عام ١٩٩١ اعتمدت الأمم المتحدة مدونة الجرائم المخلة بسلم وامن الانسانية وذلك بعد مرور نصف قرن على التقنين الدولي لحقوق الإنسان ونرى إن مروراً سريعاً على أهم مبادئ هذه الاتفاقية المهمة فقد نصت المادة (٧) على عدم قابلية الجريمة المخلة بسلم وامن الانسانية للتقادم اي يمكن تحريكها بغض النظر عن مرور الزمان ونصت المادة (٨) على كون المتهم برئ إلى أن أثبتت إدانته وحقه بمحاكمة عادلة ومنصفة ونصت المادة (١٠) عدم رجعية العقوبات على الأفعال المرتكبة قبل نفاذها ونصت المادة (١١) على عدم إعفاء الشخص عند ارتكابه الجريمة المخلة بسلم وامن الانسانية تنفيذاً لأوامر صادرة من دولته أو رئيسه ونصت المادة (١٢) على أن الصفة الرسمية لرئيس الدولة أو الحكومة لا تشكل له حصانة من المسؤولية الجنائية وخصصت المادة (١٨) للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والمادة (١٩) للإبادة الجماعية والمادة (٢٠) للفصل العنصري والمادة (٢١) تضمنت نصاً عن انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منهجية وعلى نطاق جماعي وأشارت إلى جرائم القتل العمد والتعذيب والرق والعبودية والسخرة والاضطهاد وابعاد السكان ونقلهم عنوة ونصت المادة (٢١) على جرائم الحرب الجسيمة للغاية والمادة (٢٣) على تجنيد المرتزقة والمادة (٢٤) للإرهاب الدولي والمادة (٢٥) للاتجار غير المشروع للمخدرات والمادة (٢٦) للأضرار العمد والجسيم للبيئة.

المحاكم الجنائية الدولية

وقد اتجه مجلس الامن مؤخراً إلى تشكيل محاكم جنائية دولية خاصة ببلد محدد فقد صدر القرار ٨٠٨ لعام ١٩٩٣ القاضي بأحداث محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة.ثم صدر قرار مجلس الأمن ٩٥٥ لعام ١٩٩٤ لتشكيل محكمة جنائية دولية للمسؤولين عن جرائم الإبادة في رواندا.وفي عام ١٩٩٨ عقد مؤتمر دولي للأمم المتحدة لغرض إنشاء محكمة جنائية دولية شاركت فيه ١٦٠ دولة وحضرته (١٨) منظمة دولية بصفة مراقب وقد تم التصويت على النظام الاساسي للمحكمة فأعتمد بأكثرية (١٢٠) دولة ضد (٧) دول وامتناع (٢١) دولة عن التصويت وغياب (١٢) دولة وقد كانت الولايات المتحدة وإسرائيل من الدول المعارضة ويلاحظ إن النظام الأساسي للمحكمة استبعد تعبير انتهاكات حقوق الانسان واعتمد تعبير الجرائم ضد الإنسانية وحدد اختصاص المحكمة بالنظر إلى الجرائم الآتية:-

أ- جرائم الإبادة الجماعية.

ب- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان.

وقد ضمن انتهاكات حقوق الانسان في حقل الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في نطاق واسع منهجي ضد اي مجموعة من السكان المدنيين واشار إلى الجرائم الاتية (القتل العمد، الابادة، الاسترقاق، أبعاد السكان أو النقل القسري لهم، السجن أو الحرمان على نحو من الحرية البدنية، التعذيب، الاغتصاب او الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو اي شكل من اشكال العنف الجنسي والاضطهاد لاسباب عرقية او دينية أو سياسية، والاختفاء القسري للأشخاص، وجريمة الفصل العنصري، والأفعال الإنسانية ذات الطابع المماثل التي تلحق أذى خطراً بالصحة العقلية أو البدنية).ومن الواضح إن الجرائم ضد الإنسانية تمثل نموذجاً صارخاً للانتهاكات الخطرة لحقوق الانسان ويمكن من خلال ذلك تجريم

عد عقد بيع العقار خارج دائرة التسجيل العقاري باطلا

بغداد / طارق الجبوري

قررت الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١ بالدعوى المرقمة ٨٠/ موسعة أولى / ٢٠٠٢ بأن النكول عن إتمام بيع العقار وتسجيله في دائرة التسجيل العقاري المختصة يدعو إلى اعادة الطرفين إلى الحال التي كانا عليها قبل العقد.

وجاء في القرار أن بيع العقار لا ينعقد إلا إذا سجل في الدائرة المختصة واستوفى الشكل الذي نص عليه القانون بمقتضى أحكام المادة (٥٠٨) من القانون المدني كما أن المادة ٢/١١٢٦ من القانون المذكور تنص على أن العقد الناقل لملكية العقار لا ينعقد إلا إذا روعيت فيه الطريقة المقررة قانوناً، لذا يكون عقد البيع للعقار الواقع خارج دائرة التسجيل العقاري المختصة باطلاً.

وأكد القرار أن العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم أصلاً لذا يعاد المتعاقد إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد المبرم خارج دائرة التسجيل العقاري حسب أحكام المادة ١٣٨/ ١و٢ من القانون المدني ويلتزم الناكل عن تسجيل الدار بإعادة مبلغ العربون للطرف الآخر.

ثقافة قانونية

الآداب

تعرف قواعد الآداب بانها هي (التي جرى المجتمع على اتباعها وتواضع عليها الناس واصبحت جزءاً من عادات المجتمع وتقاليده بحيث اصبح الافراد يرون انفسهم ملزمين باتباعها) وتذهب غالبية الفقهاء إلى أن للدين اثراً كبيراً في توسيع دائرة الاداب وإلى إنه كلما اقترب الدين من الحضارة كلما توسع وارتفع المعيار الخلقي وزاد التشدد فيه.

العرف

اطراد سلوك الافراد في مسألة بعينها على نحو معين اطراداً مصحوباً بالاعتقاد في التزام هذا السلوك. وقد كان العرف هو المصدر الاول للقانون في المجتمعات القديمة ولكنه اصبح في معظم المجتمعات الحديثة مصدراً من الدرجة الثانية، لا يلجأ اليه الا عند نقص التشريع، ولاعتبار لعرف فاسد يخرج على النظام العام والآداب العامة. وما زال الجانب الاكبر من قواعد القانون الدولي العام اساسه العرف وهو يكون الجزء الاكبر من قواعدالقانون الانجليزي.

النظام العام

يراد بهذا التعبير الاساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي الذي يقوم عليه كيان الجماعة، كما يقرره نظامها القانوني. والواضح من ذلك إن هذا المصطلح واسع المفهوم بل له مفاهيم عديدة وهو يشمل جميع القواعد التي تتصل بكيان الدولة وكل ما يمس المصالح الفردية فليس لفرد، إن يتفق مع آخر على سلب حقه، بمراجعة القضاء عن تلك الجريمة وذلك لمخالفة هذا الاتفاق للنظام العام. وأخيراً فأن هذه القواعد تتغير باختلاف المجتمع والعادات والنظام السياسي كما إنها ليست مطلقة ولا جامدة فهي نسبية وتتطور.

الشهادة

إن الشهادة أو الشاهد تعني المشاهدة، اي المعاينة فمن حيث إن السبب المطلوب للأداء هو المعاينة اي المشاهدة سمي الاداء (الشهادة). واليه اشار النبي (ص) في قوله للشاهد (إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع).. وقيل إنها مشتقة من معنى الحضور فيقول الرجل مثلاً (شهدت مجلس فلان) اي حضرته. والشهادة هي الدليل العادي في المسائل الجنائية حيث ينصب الاثبات على وقائع مادية ولا يتأتى اثباتها بالكتابة التي هي الطريق العادي للأثبات، ويجب سماع كل شاهد على انفراد ولسلطة التحقيق أن تواجه الشهود بعضهم ببعض ويحلف الشاهد اليمين قبل أداء شهادته بأن يشهد بالحق.

شهادة الزور

وهو أن يعمد الشاهد بعد أدائه اليمين القانونية أمام محكمة مدنية أو إدارية أو تأديبية أو محكمة خاصة أو سلطة التحقيق إلى تقرير الباطل أو انكار حق أو كتمان كل أو بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عنها. وقد نصت المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات على أن من شهد زوراً في جريمة لمتهم او عليه يعاقب بالحبس والغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين.فإذا ترتب على الشهادة الحكم على المتهم، عوقب الشاهد بالعقوبة المقررة للجريمة التي ادين المتهم بها ويعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من شهد زوراً في دعوى مدنية أو شرعية أو إدارية أو تأديبية أو أمام سلطة رسمية مخولة بالتحقيق في غير الجرائم.

تشديد العقوبة على مرتكبي جريمة الاغتصاب

بغداد / ماجد الشبلي

ذكر مصدر في وزارة العدل أن التعديل الذي حصل على العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاغتصاب عليها في المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات شدد بفرض العقوبة القصوى وهو السجن مدى الحياة على المدانين بارتكاب تلك الجرائم بعد كانت العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت.وإن تعديل العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٩٦) من قانون العقوبات والمتعلقة بالجرائم المنافية للأخلاق وتصبح العقوبة القصوى المفروضة على المدانين بارتكاب الجرائم المنافية للأخلاق السجن لمدة خمس عشرة سنة بعد أن كانت العقوبة هي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات.